

ضمانات تكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية  
The guaranties of consecration of freedom of concurrence  
in the field of public transactions

\*ط.د. عبد الرحيم بوجليدة  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
abderahim.boudjelida@univ-msila.dz  
د. مقدم ياسين، أستاذ محاضر "أ"  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
elyacine.megueddem@univ-msila.dz  
مخبر الدراسات والبحوث في القانون  
والأسرة والتنمية الادارية

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ الارسال: 2021/10/04
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تعتبر حرية المنافسة فكرة ملازمة و نتيجة حتمية لحرية التجارة والاستثمار، تهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين، من جهة، ومضاعفة فرص الوصول إلى أنجع العروض لتلبية الحاجات العامة وتجسيد مختلف المشاريع التنموية، من جهة أخرى. وعليه، وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لتكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، من خلال إخضاعها لقانون المنافسة، مع توفير جملة من الضمانات الرامية لتجسيدها، منها تطبيق الرقابة عند إبرامها وتنفيذها، بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة الإدارية والقضائية المطبقة عليها. إن هذه الضمانات تبقى بحاجة إلى المزيد من الفعالية من أجل تحقيق فكرة المنافسة في مجال الصفقات العمومية وبالتالي ضمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية.

**Abstract :**

The freedom of competition is a corollary idea and direct result of the freedom of deals and investment, it aims to protect the economic operators, for one hand, and to get more chances to realize the various projects of development, for another hand.

\*المؤلف المرسل: عبد الرحيم بوجليدة

So, the Algerian legislator set a legal arsenal to protect the free competition in the field of the public transactions, through its submission to the law of the competition, and through setting many guaranties, as control when dealing and after executing, in addition to activation of administration and judiciary control.

These guaranties need to more efficiency to realize the idea of the free competition in the field of the public transactions, to assure the performance of the public transactions, and protect the public money.

**Key words:** The concurrence, public transactions, administrative control, judiciary control.

#### مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات"<sup>1</sup>، وبهذا فهي تمثل آلية من آليات انتقال المال العام من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، بموجب عقود تبرمها الإدارة العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين، من أجل تلبية الحاجات المجتمعية وإنجاز مختلف المشاريع التنموية، و في ظل تزايد نفقات الدولة وقلة مواردها المالية تبرز ضرورة ترشيد استعمال المال العام ونجاعة الطلبات العمومية، ولهذا لابد من تكريس المنافسة الحرة والكاملة التي توفر للإدارة العمومية عروضاً متعددة وخيارات متنوعة، هذا من جهة، وتتيح للمؤسسات فرص الوصول إلى تلك الطلبات العمومية، من جهة أخرى<sup>2</sup>.

تعد حرية التجارة والصناعة أساس الاقتصاد الليبرالي، وحرية المنافسة هي تطبيق له<sup>3</sup>، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يركز عليها قانون المنافسة واقتصاد السوق، الذي يفتح المجال لكل مشروع اقتصادي بالتدخل في السوق وتقديم منتجاته أو خدماته للمستهلك<sup>4</sup>، فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية، وهي ليست غاية في حد ذاتها<sup>5</sup>، وإنما هي إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية<sup>6</sup>، كما تشكل قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع<sup>7</sup>

ونظراً لأهمية حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها الوسيلة الكفيلة بتلبية حاجات الإدارات والهيئات العمومية وحماية المال العام، من جهة، وضمان حق المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إليها، من جهة أخرى، فقد عملت الجزائر، كغيرها من

الدول، على تكريس حرية المنافسة في هذا المجال، من خلال وضع إطار قانوني ينظمها، وإقرار ضمانات لتكريسها وحمايتها عند إبرامها وبعد تنفيذها، الأمر الذي دفعنا الى معالجة هذا الموضوع وفقا للإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتكريس الحرية التنافسية في مجال الصفقات العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (مبحث أول)، والمتمثلة في أسلوب طلب العروض (مطلب أول)، والتراضي (مطلب ثان)، ثم التعرّيج على طرق الرقابة كضمان لتكريس الحرية التنافسية في مجال الصفقات العمومية (مبحث ثان)، من خلال التطرق الى هيئات الرقابة القبلية (مطلب أول)، وهيئات الرقابة البعدية (مطلب ثان).

### المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية كضمان لتكريس المنافسة.

أطر النظام القانوني الجزائري مجال الصفقات العمومية، وجعله من اختصاص البرلمان<sup>8</sup>، كما عمل على حماية مبدأ المنافسة من الإعتداء بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية<sup>9</sup>، إذ أدرج فكرة المنافسة في الصفقات العمومية، ويتجسد هذا في كيفيات إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها، حيث أخضع القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إثر تعديله بالقانون 12/08 الصفقات العمومية إلى قانون المنافسة " بدء من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة"<sup>10</sup>.

#### المطلب الأول: تكريس المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية

##### بأسلوب طلب العروض

لقد جعل المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض، بمختلف صوره، أصلا عاما لتعاقد الإدارات والهيئات العمومية مع مختلف المتعاملين الإقتصاديين، لتلبية حاجاتها المتنوعة، لذا سنتطرق الى صور طلب العروض (فرع أول) ومبادئ المنافسة المكرسة في طلب العروض (فرع ثان).

##### الفرع الأول: صور طلب العروض

طلب العروض هو: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء<sup>11</sup>، حيث يتم إدراج هذه المعايير في دفتر الشروط الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بكيفيات تقديم العروض، إجراءات إبرام الصفقة، محتوى هذه الصفقات، وكيفية تنفيذها والرقابة عليها، كما يمكن أن يتضمن دفتر الشروط أحكاما متعلقة بالشراكة<sup>12</sup>.

ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويتخذ إحدى الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.
- تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.
- طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، وهذا عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.
- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، ويمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: مبادئ المنافسة المكرسة في طلب العروض

نصت المادة الخامسة من الأمر الرئاسي رقم 47-215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات"، و تتحقق هذه المبادئ من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقات العمومية، حيث جعلت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره، اللجوء إلى الإشهار إلزاميا في كافة صور طلبات

العروض، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إلزاميا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية<sup>14</sup>، ويتضمن جملة من البيانات الإلزامية، منها تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض... الخ<sup>15</sup>.

من خلال ما سبق، يتضح أن المساواة بين المتنافسين تتجلى من خلال:

\* إتاحة الفرصة لجميع المتعاملين الاقتصاديين من أجل المشاركة في طلبات العروض، ودراسة عروضهم وفقا لمعايير موضوعية لتفادي التمييز بينهم.

\* تحديد حالات الإقصاء والمنع، وهذا بموجب المادة 75 و 89 من الأمر الرئاسي رقم 47-215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة تتعلق بالقدرة المالية والفنية.

\* إيداع العروض في أظرفة مغلقة بإحكام بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولا للمتعهدين المترشحين الإطلاع عليها إلا خلال انعقاد جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

\* علنية جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>16</sup>، مع إمكانية مشاركة ممثلي المتعهدين المترشحين.

**المطلب الثاني: تكريس المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية بالتراضي**

يتخذ إبرام الصفقات العمومية بالتراضي شكلين: تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة، على أن يتم اللجوء إليه في حالات محددة حصرا، وأن تراعي المصلحة المتعاقدة مجموعة من الإجراءات.

### الفرع الأول: صور التراضي في الصفقات العمومية

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.  
أولاً: التراضي البسيط: هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الآتية<sup>17</sup>:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية.
- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة لدى المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذات المبلغ.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذات المبلغ.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.  
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة، في الحالات الآتية<sup>18</sup>:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- في حالة صفقات الدراسات، اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، بالنظر إلى موضوعها أو ضعف المنافسة فيها أو بالطابع السري للخدمات،
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل على ذلك.

### الفرع الثاني: مبادئ المنافسة المكرسة في إبرام الصفقات العمومية بالتراضي

من أهم ضمانات تكريس مبدأ المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية جعل الأصل العام لإبرامها يتم وفق أسلوب طلب العروض، من جهة، وتحديد حالات وضبط الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى أسلوب التراضي، من جهة أخرى.

حيث أن التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يترتب عليه محدودية حالات اللجوء إليه وحصرها في حالات معينة تقتضي اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية، مع تحديد الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى أسلوب التراضي، ففي إطار إجراء التراضي البسيط، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها، وأن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، وأن تختار متعاملا إقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، وأن تنظم المفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة، حيث تجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

وفي إطار إجراء التراضي بعد الاستشارة، وعندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، وفي حالة إستشارة المصلحة المتعاقدة لمؤسسات لم تشارك في طلب العروض، يتعين عليها نشر الإعلان عن الاستشارة مستعملة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة، إذا قامت بتعديل شروط المنافسة المدرجة في دفتر الشروط، إعادة تقديم دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة، وإطلاق طلب عروض جديد<sup>19</sup>.

وفي الحالات الأخرى لإبرام الصفقات العمومية في إطار إجراء التراضي بعد الإستشارة، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد دفتر شروط يخضع - قبل الشروع في الإجراء - لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، ويتم الإعلان عنه، عند الإقتضاء، عن طريق الإشهار الصحفي<sup>20</sup>، وفي حالة عدم استلام أي عرض أو عدم اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء، أما في حالة المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين، فتكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشره، وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعاً سرياً، يعرض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، وهذا لكي يتمكن المتعهدون الآخرون الذين تمت استشارتهم من تقديم طعونهم<sup>21</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة ضماناً لتكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية

الرقابة هي التحقق من السير العادي للأمر وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، لاكتشاف الإختلالات والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها<sup>22</sup>، وبالرجوع الى المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247-15 السابق ذكره، نجدتها تنص صراحة على خضوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة، قبل دخولها حيز التنفيذ (مطلب أول) وبعد تنفيذها (مطلب ثان).

### المطلب الأول: دور الرقابة القبلية في تكريس المنافسة

#### في مجال الصفقات العمومية

نظراً للطابع الوقائي للرقابة القبلية ودورها في الكشف عن الأخطاء والتجاوزات المحتملة قبل وقوعها، والكشف عن الممارسات التي من الممكن أن تشكل مساساً بمبدأ المنافسة بين



المتعاملين الاقتصاديين المترشحين للحصول على الصفقات العمومية، فقد تم تكليف كل من لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات العمومية بممارسة الرقابة على النحو التالي:

### الفرع الأول: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تكريس المنافسة

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية وهي: "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>23</sup>، حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً<sup>24</sup>، وتقوم بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الإقتضاء.

من خلال ما سبق، يتضح أن هذه اللجنة تشكل ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية والمساواة بين المرشحين<sup>25</sup>.

### الفرع الثاني: دور لجنة الصفقات العمومية في تكريس المنافسة في الصفقات العمومية

نصت المادة 165 من المرسوم المشار اليه أعلاه،<sup>26</sup> على إنشاء لجنة للصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة، تكلف بالرقابة القبليّة الخارجية على الصفقات العمومية، وتختص بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون. وهنالك عدة مستويات للجنة الصفقات تتمثل في: اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات.

الفرع الثالث: دور الرقابة على النفقات الملتزم بها في تكريس المنافسة في الصفقات العمومية

تخضع مشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها، من بينها مشاريع الصفقات العمومية والملاحق<sup>27</sup>، وتنصب الرقابة على: صفة الأمر بالصرف، توفر الإعتماد أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة الإلتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيريات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

وبعد عملية المراقبة، يمنح المراقب المالي التأشيرة، أو يرفض - مؤقتا - منح التأشيرة في حالة اقتراح التزم مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، أو انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

كما يمكن أن يمنح المراقب المالي الرفض النهائي في حال عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، وعدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>28</sup>.

ويمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. إلا أنه لا يمكن حصول

التغاضي في حالة رفض نهائي معلن عنه بسبب: صفة الأمر بالصرف، عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها، إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام، التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء تجاوز للاعتمادات أو تعديلها، أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية<sup>29</sup>.

**المطلب الثاني: دور الرقابة البعدية في تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية.**  
بعد إبرام الصفقة العمومية، يتم إخضاعها للرقابة البعدية التي تقوم بها هيئات إدارية (فرع أول) وأخرى قضائية (فرع ثاني)

### الفرع الأول: دور الرقابة الإدارية في تكريس المنافسة

تتمثل هذه الرقابة الإدارية في رقابة هيئات الرقابة المالية البعدية (المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية)، بالإضافة إلى رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**أولاً: الرقابة الموكلة لهيئات الرقابة المالية البعدية: تتمثل في:**

**01- رقابة المحاسب العمومي:** والمتمثلة في الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، الذي يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيراد التي يصدرها الأمر بالصرف، أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، كما يراقب -على الصعيد المادي- صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها<sup>30</sup>.

ويتعين عليه كذلك، قبل قبول أية نفقة أن يتحقق من: مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الإعتمادات، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، بالإضافة إلى التحقق أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

وبعد عملية الرقابة، يقوم المحاسب العمومي بالدفع، وإذا رفض ذلك، يمكن للأمر بالصرف أن يصرف النظر عن هذا الرفض، ويقوم بتسخير المحاسب العمومي وإذا إمتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، غير أنه يجب أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بعدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة، إنعدام إثبات أداء الخدمة، طابع النفقة غير

الإبرائي، إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك منصوحا عليه في التنظيم المعمول به.

وعند قفل السنة المالية، يعد المحاسب العمومي حسابا للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية<sup>31</sup>، يتم تقديمه إلى مجلس المحاسبة قبل 30 جوان.

02- رقابة مجلس المحاسبة: وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الجماعات الإقليمية، يدقق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها إلى تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما يساهم مجلس المحاسبة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أنواع الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو تلك الضارة بالأموال والأموال العمومية<sup>32</sup>، وتنصب الرقابة التي يمارسها على حسن إستعمال الموارد والقيم والوسائل المادية العمومية، فيتم تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويقدم توصيات من أجل تحسين ذلك، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ومراقبة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية<sup>33</sup>، كما يراقب تنفيذ ميزانية الهيئات الخاضعة لرقابته، من خلال المقاربة بين الحساب الإداري وحساب التسيير.

كما يراقب مجلس المحاسبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بحيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المخالفات والأخطاء التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، إذ يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على: "أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية"<sup>34</sup>، ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة، لا يمكن أن يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة، ولا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود هذا المبلغ، ودون المساس بالمتابعات الجزائية<sup>35</sup>.

03- رقابة المفتشية العامة للمالية: تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس سنة 1980، وتمارس رقابة على التسيير المالي والمحاسبي على إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها<sup>36</sup>، ولأجل تنفيذ هذه المهام، تقوم المفتشية العامة للمالية ب:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع، والتي يحوزها المسIRON أو المحاسبون،
  - التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
  - تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي،
  - القيام في الأماكن- بأي بحث وإجراء أي تحقيق- بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
  - الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها،
  - التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعلومات والمعلومات الأخرى المبلغة،
  - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء، معاينة الخدمة المنجزة.
- وعند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقريرا أساسيا يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير ونتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل إقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بهذا التقرير والذي لا يصبح نهائيا إلا بعد تأكيد وتثبيت المعايينات التي يتضمنها، وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي، الذي يتم من خلال إلزام مسيري المصالح والهيئات بالإجابة في أجل أقصاه شهرين على المعايينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، وتصبح التقارير التي لم يرد عليها في هذا الأجل نهائية، وترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي، يعرض نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الهيئة المراقبة، ويبلغ التقرير التلخيصي - مرفقا بجواب المسير - للسلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة،

وتعلم السلطة السلمية أو الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا تلك التي تهدف إلى تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها<sup>37</sup>.

- ثانيا: دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 47-215 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات. على أن تتولى الصلاحيات الآتية:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه،
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا،
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة،
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي،
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها، بناء على طلب من كل سلطة مختصة،
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية،

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### الفرع الثاني: دور الرقابة القضائية في تكريس المنافسة في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عملاً إدارياً صادراً عن الإدارة العمومية، تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يراقب مدى مشروعيتها، ويختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها طالما كان أحد أطرافها الدولة والولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالصفقات العمومية: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"،<sup>38</sup> وتكون محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.<sup>39</sup>

يندرج ضمن مجال إختصاص القضاء الإداري النظر في الدعاوى المتعلقة ببطلان الصفقات العمومية والدعاوى الرامية إلى التمكين من المستحقات المالية، والدعاوى المرفوعة من قبل الطرف المتعاقد لفسخ الصفقة العمومية، إلى جانب القضاء الإستعجالي، حيث يمكن لكل ذي مصلحة أن يخطر المحكمة الإدارية بموجب عريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وتفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوماً تسري من تاريخ إخطارها.<sup>40</sup>

### الخاتمة:

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي تهدف إلى تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، من أجل حماية المال العام من جهة، وحماية حق المتعاملين الاقتصاديين في الوصول إلى الطلبات العمومية في ظل شفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص. من خلال عرض الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان الحرية التنافسية في مجال الصفقات العمومية، نستنتج:

\* إدراج مجال الصفقات العمومية ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان، في التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يخضعه للرقابة الشعبية الممارسة من طرف ممثلي الشعب في البرلمان، وهذا ما يشكل في حد ذاته ضماناً للحرية التنافسية في هذا المجال،

\* تحديد الكيفيات و ضبط الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، واعتبار أسلوب طلب العروض أصلا عاما لإبرامها، مع حصر الحالات التي تلجأ فيها الإدارات والهيئات العمومية الى أسلوب التراضي بمختلف صوره، مما يفعل الحرية التنافسية،  
\* تنوع أشكال الرقابة المطبقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، منها الرقابة القبيلية، والتي تضطلع بها لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، بالإضافة الى مصالح الرقابة المالية على النفقات الملتمزم بها، من جهة، والرقابة البعدية، المسندة لهيئات إدارية وقضائية، إذ تشكل آليات وقائية وردعية لحماية الحرية التنافسية،

لكن، وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمختلف هذه الضمانات، إلا أنها تبقى غير كفيلة بتكريس الحرية التنافسية نظرا لغموض بعض المعايير التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة عند تقييم العروض، لاسيما معيار المزايا الاقتصادية، وهو ما يترك هامشا للمصلحة المتعاقدة لإختيار متعامل متعاقد معين دون سواه، بالإضافة إلى تضيق حرية المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي بشكليه البسيط والتراضي بعد الاستشارة، واقتصار أغلب أنواع الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية على رقابة المطابقة، بحيث لا يتم التطرق الى مدى ملائمة الطلبات العمومية، كما أن عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية، يعيق تفعيل الحرية التنافسية في هذا المجال.

ولتدارك هذه النقائص وتحسين الإطار القانوني الذي يضبط الحرية التنافسية في مجال الصفقات العمومية، نقترح:

- \* توضيح معيار المزايا الاقتصادية المعتمد في اختيار العروض المقدمة،
- \* العمل على توسيع حرية المنافسة في أسلوب إبرام الصفقات العمومية بالتراضي،
- \* توسيع مجال اختصاص الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية وعدم اقتصرها على رقابة المطابقة، بحيث لا بد من مراقبة مدى نجاعة الطلبات العمومية،
- \* الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية.



## الهوامش:

- 1 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2 - بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص ص 11-8.
- 3 - Rachid Zouaimia , le droit de la concurrence Belkeise, Alger, 2012, p 19.
- 4 - سامي بن حملة، قانون المنافسة، دار نومديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 17.
- 55 - Zouaimia Rachid : l'exemption des pratiques restrictives de LA concurrence en droit algérien, Revue Académique de la Recherche Juridique, numéro 01-2019 , Béjaia , page 343.
- 6 - نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 160.
- 7 - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 16.
- 8 - المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 9 - جعيرن بشير، ضبط المنافسة الحرة في الجزائر في ظل التحول الاقتصادي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 20، 2021، المركز الجامعي آفلو بالأغواط، ص 358.
- 10 - المادة 02 من القانون 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 11 - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 12 - Ahmidatou Mohamed, l'encadrement juridique du cahier des charges des marches publics, revue de l'enseignant chercheur en sciences politiques et juridiques, numéro 02 , tome 10, Juin 2018, p 826.
- 13 - المواد من 40 إلى 48 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 14 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 15 - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 16 - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 17 - المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 18 - المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 19 - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 20 - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 21 - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 22 - العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، مقال منشور في كتاب بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من طرف مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، الجزائر، 2009، ص 543.
- 23 - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 24 - المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 25 - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 119.
- 26 - المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.

- 27 - المواد 05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82 صادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- 28 - المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 السابق ذكره.
- 29 - المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 19 سبتمبر 1991.
- 30 - المادة 35 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 31 - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 السابق ذكره.
- 32 - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.
- 33 - المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره.
- 34 - المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره.
- 35 - المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره.
- 36 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- 37 - المواد من 21-26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السابق ذكره.
- 38 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 39 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 47-215، السابق ذكره.
- 40 - المواد 946 و 947 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.